



جمعية شراكة الاجتماعية  
Sharakah for society

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية شراكة الاجتماعية  
ترخيص رقم ٢٠١٨

# خطة استثمار أموال الجمعية

جمعية شراكة الاجتماعية

## خطة استثمار

تهدف على الحفاظ وتنمية ومراقبة رأس المال وهي كالتالي:

١. اعتماد لجنة الاستثمار ممثلة من أعضاء مجلس الإدارة:
٢. البحث والاقتناء لفرص الاستثمار المختلفة (الاستثمار بالعقارات، التطوير العقاري، الصناديق الوقفية، الصناديق الاستثمارية، الأسهم المحلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية... وغيرها من الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية)
٣. عرض الفرص الاستثمارية على مجلس الإدارة وهي كالتالي:
  - المساهمة في الصندوق الوقفي الاستثماري حيث أطلقت الهيئة العامة للأوقاف مع هيئة السوق المالية هذا الصندوق الذي يهدف إلى الإسهام في تلبية الاحتياجات المجتمعية والتنموية وتحقيق الاستدامة المالية في القطاع الغير ربحي حيث ستكون المساهمة بالصندوق الاستثمارية.
  - موافقة الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة على المساهمة في أي فرصة استثمارية ذات عوائد.

## قواعد الاستثمار للجمعية

نظراً لأهمية الاستثمار للجمعية فقد تم اعتماد القواعد التالية:

١. أن يكون الهدف من الاستثمار تحقيق الاستدامة المالية في أصول الجمعية والسعي لتنميتها.
٢. ألا يخالف أي استثمار مبادئ الشريعة الإسلامية.
٣. اعتماد لجنة الاستثمار من قبل مجلس الإدارة لإدارة الاستثمارات.
٤. تفويض الجمعية العمومية لمجلس الإدارة باستثمار الفائض من الأموال.
٥. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح عند التصويت على قرارات الاستثمار والعقارات سواء في اجتماعات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة وذلك استناداً لسياسية تعارض المصالح المعتمدة.
٦. إعداد خطة للاستثمار ومجالات الاستثمار ضمن الموازنة التقديرية بداية كل عام ميلادي واعتمادها من مجلس الإدارة المفوض من قبل الجمعية العمومية مسبقاً.

٧. أن يكون قيمة العائد السنوي الاستثماري مجزي وموافق عليه لجنة الاستثمار والاستفادة من العائد لمصلحة الجمعية. وترفع التوصية لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض بناءً على تصويت المجلس.
٨. يتم دراسة جميع العروض الاستثمارية عن طريق لجنة الاستثمار لتقييم الفرص الاستثمارية الجديدة والواعد بما يتوافق مع اهداف الجمعية لتحقيق الاستدامة المالية. وترفع التوصية لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض بناءً على تصويت المجلس.
٩. التنوع في مجال الاستثمار في القطاعات المختلفة بحيث لا يتجاوز نسبة المخاطر بين منخفض إلى متوسط وذلك في الاستثمار في (العقارات، التطوير العقاري، صناديق الاستثمار العقارية، الصناديق الوقفية، الأسهم السعودية الموافق عليها من الهيئة التشريعية) وغيرها من لاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
١٠. يكون الاستثمار في الأصول المقررة للدخل ضمن إطار زمني مناسب لفئة الأصل ونوعه. بحيث يكون (استثمار طويل الأجل، متوسط الأجل، قصير الأجل)
١١. تحدد مدة كل عملية استثمار حسب طبيعتها والاهداف.
١٢. المتابعة الدورية لجميع الاستثمارات من قبل لجنة الاستثمار ورفع التقارير لمجلس الإدارة.

تم اعتماد هذه الخطة بقرار مجلس الإدارة رقم (٣) باجتماع الجمعية رقم (١٣) في يوم الخميس بتاريخ ٠١ / ٠٨ / ١٤٤٥ هـ الموافق ١١ / ٠٢ / ٢٠٢٤ م

رئيس مجلس الإدارة

